الموافق 28 نوفمبر سنة 1990م



السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديقاطية الشغبية

المرس المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيمُ فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر الغرب موريطانياً	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	,
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن سبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر	. 2000	100د .ج 200د .ج	النسخة الإصليةا النسخة الإصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهـرس

قوانين

قانون رقم 90 – 28 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وسام الشرف.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 369 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 1618

قانون رقم 90 – 26 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتمم الامر رقم 81 – 02 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري المصادق عليه بالقانون رقم 81 – 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1816.

قانون رقم 90 – 27 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وسام الجريح.

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 90 – 370 سؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 371 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 372 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سينة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية.1620

مرسوم رئاسي رقم 90 – 373 مؤدخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة.1621

مرسوم رئاسي رقم 90 - 374 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن احداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 375 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1624

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 376 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوقسبر سنة 1990 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في سيزانية تسيير وزارة الشبيبة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 377 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفسبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة. 1626

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 378 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفسير سنة 1990 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 379 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تغيير اسم بلدية تاوريرت الواقعة على تراب ولاية البويرة1628

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 380 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس1628

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 381 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها. 1629

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 382 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 – 430 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية، ويغير تسمية هذه المؤسسة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 383 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء ديوان لاسكان موظفي إدارة القضاء والسجون وتنظيمه وسيره.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 384 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يحدد كيفيات دفع تعويض تتحمله التكاليف المشتركة باسم تبعات الخدمة العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 385 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون. 1636

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 386 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يحدد تعويضا عن الحراسة يخصيص لمستخدمي هياكل الضحة الذين يقومون بها.

قرارات، مقررات، آراء وزارة العدل

قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تحديد عدد اقسام المحاكم.1637

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية حماية وترقية المراة والفتاة".

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الفدرالية

الوطنية للأطباء الخواص". 1639

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحاد الوطنى للممثلين المحترفين". 1639

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اتحاد الماليين والمحاسبين الجزائريين". 1639

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للفنون الغنائية". 1639

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قابضي الضرائب المختلفة للغرب الجزائري". 1639

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يُوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحاد الوطنى لكيمياء مواد الزينة والزجاج". 1639

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للقابلات الجزائريات". 1640

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية مفتشى التعليم الاسباسي". 1640

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1411 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الأخلاقية حول الثقافة الجزائرية". 1640

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يحدد يومية العطل المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية 1990 / 1991. 1640

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1410. الموافق 27 يناير سنة 1990 يحدد قائمة الادوات والاجهزة العلمية، والتجهيزات العلمية والتقنية للمخابر، والادوات الكيماوية، والمركبات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمي، المعفاة من المستحقات الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية. 1641

الوزير المنتدب للتشغيل

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 22 اكتوبر سنة 1990 يحدد الدوائر الاقليمية لتدخل لجان تشغيل الشبياب في ولايات الجيزائير وهيران فسنطينة 1646

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤدخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الذهب في قطاع أمسمسة (الهقار). 1647

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سيتمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم السرصاص والسرنك والبسيريت في قسطاع شعبة الحمرة (سطيف). 1648

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سيتمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم التنغستين والقصدير في قطاع بشير (الهقار). 1648

قرار مؤدخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الذهب في قطاع تاسكرات (الهقار). 1649

قرار مؤدخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سببتمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم للزئبق في قطاع مراسمة 2 (سكيكدة). 1649

قوانسين

قانون رقم 90 – 26 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتمم الامر رقم 18 – 02 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري المصادق عليه بالقانون رقم 81 – 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشغبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه بالفقرة التالية تحرر كما يلي:

يمنع وسام الاستحقاق العسكري لضباط الجيش الوطني الشعبي:

الذين أتموا عند تاريخ اقتراحهم 20 سنة من الخدمة الفعلية على الاقل والذين تميزوا بخصالهم العسكرية وكفاءتهم المهنية.

الحائزين على وسام الجريح مع التنويه بأمر الجيش والذين اتموا (15) خمس عشرة سنة على الاقل من الخدمة عند تاريخ اقتراحهم.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 ـ

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 – 27 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وسام الجريح

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى : يحدث وسام عسكري يدعى : " وسام الجريح ".

المادة 2: يخصص هدذا السوسسام لسلاعتسراف باستحقاقات العسكريين العاملين والذين عملوا بالجيش الوطني الشعبي قصد تمييزهم اعتبارا للجروح التي اصيبوا بها في ظروف معينة أو بمناسبة أداء عمل شجاع.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 3: يمنح الجريح حسب الشروط الآتية:

- منع التنويه في أمر الجيش : عندما يكون الجرح قد حصل أثناء أداء خدمة مأمور بها في حالة حرب أو عدوان معلن ونتج عن روح نكران الذات والتفاني، مع معرفة للاخطار التي ينجر عنها،

- بدون تنويه في أمر الجيش : عندما يحصل الجرح :

في زمن حرب أو عدوان ولكن بدون عمل شخصي وخاص مسبق من قبل العسكري،

في وقت سلم نتيجة عمل شخصي وإرادي ينجز في الوسط العسكرى أو في الخدمة أو بمناسبتها.

الملاة 4: يمنح وسنام الجريح بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

الملاة 5: يسلم إشعار في شكل شهادة بالمرسوم الشرف ". المتضمن منح وسام الجريح للمجازى.

الملاة 6: التحلي بوسام الجريح حق مرتبط بشخص الموسم.

ويوقف هذا الحق طيلة مدة السجن عندما يكون صاحبه موضوع إدانة بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف. ويجرد صاحبه نهائيا من هذا الحق في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

لاتسلم سوى شهادة الاشعار إلى ذي حق الموسم بعد الوفاة.

الملاة 7: تحدد الخصائص الفنية لوسام الجريح وعلاماته المميزة وشهادة الأشعار وإجراء الاقتراح والتسليم وكذا شروط التحلي بالوسام المذكور عن طريق التنظيم.

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 28 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وسام الشرف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 86 -- 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن إحداث وسام الجيش الوطنى الشعبي،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطِني،

يصدر القانون التالي نصه:

الملاة الاولى: يحدث وسام عسكري يدعى: " وسام الشرف ".

يمنح هذا الوسام بهدف تكريس مقدرة وجدارة العسكريين الذين تميزوا بفضل سلوكهم وطريقة ونوعية أداء الخدمات المعهودة لهم وتفانيهم في العمل.

المادة 2: لايمكن أي كان أن يقترح لوسام الشرف ما لم يتمم خمسا وعشرين (25) سنة من الخدمة الفعلية ويكون حائزا وسامي الاستحقاق العسكري والجيش الوطني الشعبى.

المادة 3: يمكن أن يمنح وسام الشرف لعنوان أجنبي لأية سلطة عسكرية من بلد أخر ساهمت بمجهوداتها وأعمالها في تدعيم العلاقات بين الجيشين.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاق 4: يمنح وسام الشرف بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

المادة 5: يسلم إشعار في شكل شهادة بالمرسوم المتضمن منع وسام الشرف للمجازى خلال حفل تسليم.

الملدة 6: لا يخول وسام الشرف الحق في اية منحة.

المادة 7: التحلي بوسام الشرف حق مرتبط بشخص الموسم.

- ويوقف هذا الحق طيلة مدة السجن عندما يكون صاحبه موضوع إدانة بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف، ويجرد المعني من هذا الحق نهائيا في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

الملاة 8: تحدد الخصائص الفنية لوسام الشرف وعلاماته المميزة وشهادة الاشعار وإجراء الاقتراح والتسليم وكذا شروط التحلي بالوسام المذكور عن طريق التنظيم.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 369 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن مساهمة الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية في التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3و6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

- ويمقتضى الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المصادق عليه في 13 يونيو سنة 1976، لاسيما المادة 4 (3) منه،

- وبمقتضى القرار رقم 56 - 12 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1989 المتعلق بالتجديد الثالث للموارد المصادق عليه في الدورة الثانية عشرة لمجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

يرسم ما يلي:

الملاة الاولى: يصادق على مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 2: تسدد مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من صندوق الخزينة طبقا للاشكال

المنصوص عليها في القرار رقم 56 – 12 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 3 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 ألموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

الشلالي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 370 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سبنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 20 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي ::

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وستون مليونا وتسعمائة وخمسة وأربعون الف دينار (568.945.000 دج) مقيد في ميزاينة التكاليف المشتركة وفي الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصيص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وستون مليونا وتسعمائة وخمسة واربعون الف دينار (568.945.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة

لتماد التربية (الفرع الثاني - مصالح الوزير المنتدب للجامعات) مسة وفي الابواب المبيئة في الجدول الملحق بهذا المرسوم. وابنة

فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الجامعات، كل

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية	
	الفرع الثاني - مصالح الوزير المنتدب للجامعات	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
		·
1.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	51 – 31
600.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	52 – 31
120.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور واواحقها	53 – 31
2.220.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
100.000	الادارة المركزية ريوع حوادث العمل	52 – 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
205.625.000	إعانة لمؤسسات التعليم العالي	59 – 36
361.000.000	إعانة لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية	60 – 36
566.625.000	مجموع القسم السادس	
568.945.000	مجموع العنوان الثالث	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزير	
# (0 0 4 = 000	التربية (الفرع الثاني - مصالح الوزير المنتدب	
568.945.000	للجامعات).	

مرسوم رئاسي رقم 90 - 371 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 91 المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 16 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 – 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) ويقيد في ميزانية

مصالح رئيس الحكومة، في الباب 37 – 05 مصاريف التسيير لوزارة الاعلام والثقافة سابقا.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ومصالح رئيس الحكومة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجديدة المرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 – 372 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 23 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الوافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990

يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

الملاة 2: يخصيص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية وفي الباب رقم 46 – 08 " تشجيع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 373 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسنم التنفيذي رقم 90 - 21 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الوافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

يرسم ما يلي:

الملاة الأولى: يحدث في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة في الفرع الأولى، مصالح وزارة الشبيبة، في العنوان الرابع "التدخلات العمومية" "القسم الثالث"، "النشاط التربوي والثقافي"، ، " باب يحمل رقم 43 – 05 " تشجيع جمعيات الشباب".

الملاة 2: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة، في الباب رقم 43 – 05 " تشجيع جمعيات الشباب ".

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشبيبة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 374 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن احداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- ويمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 90 - 19 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1410 الوافق اول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

الداخلية البابان التاليان:

" الفرع الاول " "المسالح المركزية العنوان الثالث" "وسائل المصالح " " القسم السابع " مصاريف مختلفة،

باب يحمل رقم 37 – 06 عنوانه " الادارة المركزية " - اعانات للجمعيات ذات الطابع العام.

الفرع الثاني " المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث " " وسائل المصالح " " القسم السابع " " مصاريف مختلفة " باب يحمل رقم 37 – 22 عنوانه " المصالح اللامركزية التابعة للدولة " . اعانات للجمعيات ذات الطابع العام.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

الملاة 3 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الملاة الأولى: يحدث بقائمة ميزانية تسيير وزارة/ الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادي الأولى عام 1411 الموافق [24 نوفمبر سنة 1990.

الشلذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
		r ve fee
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم السابع	
•	المساريف المختلفة	•
23.900.000	الادارة المركزية – اعانات للجمعيات ذات الطابع العام	06 – 37
23.900.000	مجموع القسم السابع	
23.900.000	مجموع العنوان الثالث	
23.900.000	مجموع الفرع الاول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	المصاريف اللامركزية التابعة للدولة - اعانات الجمعيات ذات الطابع	22 – 37
76.100.000	العام	
76.100.000	مجموع القسم السابع	: ●
76.100.000	مجموع العنوان الثالث	
76.100.000	مجموع الفرع الثاني	
100.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية	

جدول أجمالي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالاف الدنانير

الولايات	22 - 37	الولايات	22 - 37	
ادرار	500	سعيدة	1.000	
الشلف	1.500	سكيكدة	2.000	
الاغواط	1.500	سيدي بلعباس	2.000	
أم البواقي	1.500	عنابة	3.500	
باتنة	2.500	فالة	1.500	
بجاية	2.000	قسنطينة	3.500	
بجاي ة بسكرة	1.000	المدية	2.000	
بشار	1.000	مستغانم	1.500	
البليدة	2.500	المسيلة	1.000	
البويرة	1.500	معسكر	1.500	
تامنراست	500	ورقلة	1.500	
تبسة	1.000	وهران	3.500	
تلمسان	2.500	البيض	500	
تيارت	2.000	اليزي	300	
تيزي وزو	2.000	برج بوعريريج	1.500	
الجزائر	4.500	بومرداس	2.500	
الجلفة	600	الطارف	700	
جيجل	1.000	تندوف	300	
سطيف 🕟 💮	3.000	تيسمسيلت	700	

الولايات	22 - 37
الوادي	1.000
خنشلة	1.000
سوق اهراس	1.000
تيبازة	1.500
۔. میلة	1.500
عين الدفلي	2.000
النعامة	500
عين تموشنت	1.500
غرداية	1.500
غليزان	1.000
المجموع	76.100

مرسوم رئاسي رقم 90 – 375 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن لنقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 89 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،
- وبمقتضى القانون رقم 90 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 22 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد، في الباب رقم 34 – 03 " الادارة المركزية – اللوازم ".

المادة 3 يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 376 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة.

- ، إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4، و116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 89 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 المزافق 7 غشت سنة 1990، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 21 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 138 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سبنة 1990، المتضمن إنشاء مركز للدراسات والبحث في المؤهلات وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يْلِي :

المادة الاولى: يحدث بقائمة ميزانية وزارة الشبيبة (الفرع الثاني – مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني) العنوان الرابع " التدخلات العمومية، القسم الرابع " النشاط الاقتصادى – التشجيعات والتدخلات " باب يحمل رقم 44 – 21 عنوانه " المساهمة في مركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات ".

الملاة 2 اللغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره اربعة ملايين ومائتا الف دينار (4.200.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة (الفرع الثاني – مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني) في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3 يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتا الف دينار (4.200.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة (الفرع الثاني – مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني) وفي الباب 44 – 21 " المساهمة في مركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات " المحدث في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 بيكلف وزير الاقتصاد ووزير الشبيبة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشبيبة	
	الفرع الثاني	
	مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني	
	العنوان الثالث	•
•	وسائل المصالح	
	القسم السادس	1 1
	إعانات التسيير	
	•••	• • •
2.100.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين المهني	22 - 36
2.100.000	إعانة لمعهد التكوين المهني	23 – 36
4.200.000	مجموع القسم السادس	
4.200.000	مجموع العنوان الثالث	
4.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	S

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 377 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة.

إن رئيس الحكومة،،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989،
 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 21 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة (الفرع الاول، مصالح وزارة الشبيبة، العنوان الثالث، وسائل المصالح، القسم السادس " اعانات التسيير " الباب رقم 36 – 12 " اعانة للمركز الوطنى للاعلام والتوثيق الرياضى ".

الملاة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة، وفي الباب 43 – 03 " التشجيعات المقدمة للتجمعات التربوية والثقافية "

الملاة 3 يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشبيبة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 378 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 20 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يحدث بقائمة ميزانية وزارة التربية (الفرع الثاني، مصالح الوزير المنتدب للجامعات) العنوان الرابع "التدخلات العمومية – القسم الثالث " "النشاط التسربوى والشقافي " باب يحمل رقم 43 – 02 وعنوانه "الادارة المركزية ": نفقات نقل الطلبة الموجودين للتكوين في الخارج لمدة تزيد على سنة (6) اشهر.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة وأربعون الف دينار (14.543.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية (الفرع الثاني – مصالح الوزير المنتدب للجامعات) وفي الباب 36 – 59 "إعانات لمؤسسات التعليم العالي ".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة وأربعون الف دينار (14.543.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية (الفرع الثاني – مصالح الوزير المنتدب للجامعات) وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الجامعات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية	
*	(الفرع الثاني - مصالح الوزير المنتدب للجامعات)	
	العنوان الثالث	÷
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
	ريدي وسيين	
4.910.000	الادارة المركزية – اللوازم	53 – 34
150.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	54 – 34
1.500.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	81 – 34
1.000.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	91 – 34
7.560.000	مجموع القسم الرابع	
•	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
		, F2 27
	تشجيع إعادة إدماج الطلبة أبناء العمال الجزائريين المهجودين في	53 – 37
700.000	الخارج	
700.000 8.260.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
0.200.000		
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية القسم الثالث	,
	* * * * * * * * * * * * * * * * * * *	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - نفقات نقل الطلبة الموجودين للتكوين في الخارج	02 - 43
6.283.000	لدة تزيد على سنة (6) أشهر	
6.283.000	مجموع القسم الثالث	
6.283.000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية	
14.543.000	(الفرع الثاني - مصالح الوزير المنتدب للجامعات)	

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 379 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تغيير اسم بلدية تاوريرت الواقعة على تراب ولاية البويرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد اسماء الولايات ومقارها،

يرسم ما يلي:

لَمُلَدَةَ الأولى: تحمل بلدية "تاوريرت" الواقعة على تراب ولاية البويرة من الآن فصاعدا إسم "آت منصور".

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 380 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المناجم والصناعة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسة والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 12 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى للصناعات المعملية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 13 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى لمواد البناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في بومرداس مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يخضع لاحكام المرسوم رقم 86 – 314 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يوضع مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة، ويعد دعما لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الصناعة والواقعة في بومرادس.

المادة 3: عملا بالمادتين 13 و17 من المرسوم رقم 86 – 314 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 المذكور اعلاه، يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس على الاقسام التالية:

-- قسم ادارة الوسائل والانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية،

- قسم الايواء والاطعام.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 381 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 28 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 71 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يحدد هذا المرسوم القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النقل في الولاية وسيرها.

المادة 2: تجمع المصالح المكلفة بأنشطة النقل والارصاد الجوية في مديرية للنقل تضم مصالح منتظمة في مكاتب.

الملاة 3: تتمثل مهمة مديرية النقل فيما يأتي:

- تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بمختلف انماط النقل وبالارصاد الجوية،
- تنسق تنظيم مختلف أنماط النقل وتنفيذه وتراقبه،
 - تطبق تدابير الوقاية والسلامة في الطرق،
- -- تعد فهرس أنشطة النقل البري وتضبطه باستمرار،
- تسلم مستندات النقل ورخصة وشهادات الكفاءة الهنية،
- تطبق التدابير الخاصة بمتابعة نشاط تعليم قيادة السيارات ومراقبته،
- تنشط وتنظم اشغال الاجهزة المكلفة بالعقوبات في مجال النقل البري والاجهزة المكلفة برخص سيارات الاجرة،
 - تنظم امتحانات رخص القيادة،
- تسلم رخص كل عملية تتعلق بالعمل الجوي، ومستندات الملاحة الجوية،
- تنشط الاعمال المرتبطة بالتكوين التمهيدي في مجال الطيران،
- تسهر على حسن سير شبكة الإرصاد الجوية المقامة في الولاية،
- تسهر على حماية الاملاك العمومية البحرية والموانىء والوسط البحري،

- تسلم مستندات الملاحة وتجدد الشهادات الخاصة بسلامة السفن،

- تقوم على متن كل سفينة بالزيارات والتفقدات الخاصة بالامن والسلامة عند إقلاعها أو بزيارات وتفقدات مباغتة،

- تجمع الاحصاءات المتعلقة بمجال النقل وحوادث المرور وتستغلها.

المادة 4: تضم كل مديرية نقل مصلحتين (2) تكلفان تباعا بالنقل البري والنقل الجوي والارصاد الجوية.

تضم المديريات الولائية ذات الاختصاص البحري زيادة على ذلك، مصلحة للنقل البحري

وتشتمل كل مصلحة، حسب أهمية المهام المضطلع بها على أربعة (4) مكاتب في الاكثر.

تنفذ أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين وزير النقل والوزير المكلف بالمالية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5: يحول الى مديريات النقل حسب الاجراء المنصوص عليه في التنظيم المعمول به المستخدمون والممتلكات والوسائل على اختلاف انواعها المرتبطة بالنشاط الخاص بها في إطار التنظيم المحدد في المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة وهياكلها في الولاية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 382 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 - 430 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية، ويغير تسمية هذه المؤسسة

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتشغيل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 18 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، ﴿

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 430 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 272 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يخول وزير العمل والشؤون الاجتماعية سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك المشتركة بين المؤسسات والادارات العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمن ترتيبات الادماج المهني للشبان وتحديد القانون الاساسى لمندوب تشغيل الشباب،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 163 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذى يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يغير اسم الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية، المنشأة بالمرسوم رقم 83 – 430 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، فيصبح تسميتها هكذا "الوكالة الوطنية لتنمية التشغيل" وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية".

المادة 2: يخلف الوزير المكلف بالتشغيل "الوزير المكلف بالتخطيط في المواد 2 و6 و7 و12 و19 من المرسوم رقم 83 – 430 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 تلك المواد المعدلة بالمرسوم رقم 87 – 272 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987.

المادة 3: تلغى أحكام المادة 3 من الباب الاول في المرسوم رقم 83 - 430 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتستبدل بها الاحكام الآتية:

"تكلف الوكالة الوطنية في اطار تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التشغيل بما يأتى:

- تقوم بأية دراسة تساعد على تحسين التعرف على التشغيل،

- تسلهم في تحسين الاطلاع على حقول التشغيل ومواطنه، التي ينبغي استغلالها وعلى مجالات الانشطة التي يجب تطويرها،

- تبحث عن أي تدبير يساهم في تطوير مسار التشغيل،

- تساعد وترشد الى انشاء أعمال وتنميتها، للحساب الخاص ولحساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتولى لهذا الغرض خصوصا ما يأتى:

- تساعد المجموعات الاقليمية اللامركزية في البحث عن فرص جديدة للتشغيل وتعد برامج هدفها تطوير الاعمال التي لها علاقة بما يوجد محليا من أنواع اليد العاملة وأنواع التكوين،

- تنجيز دراسيات تتعلق بالاجراءات والكيفيات التنظيمية لإنشاء الاعمال قصد تشجيع ترقية التشغيل،

- تشارك في ترقية صيغ جديدة للتشغيل.

وتتولى الوكالة الوطنية ايضا ما يأتى:

- تدعم انطلاق برامج التشغيل الوطنية والصناعية والمحلية بناء على طلب المتعاملين،

- تنسق برامج تشغيل الشباب التي تقررها الولايات،

- تؤيد حركة الجمعيات في مجال تطوير تنمية تشغيل الشياب".

المادة 4 : تلغى المادة 4 من المرسوم رقم 83 – 430 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 4: تخول الوكالة الوطنية جمع المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها من المصالح والهيئات المعنية وهدفها وتكلف زيادة على ذلك بالتقويم الدوري من أجل التراتيب المعتمدة لتنمية التشغيل وتقترح تدابير تحسينها".

المادة 5: تعدل أحكام المادة 8 من الباب الثاني في المرسوم رقم 83 – 430 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يلي:

"يساعد المدير العام كاتب عام ورؤساء مشاريع ورؤساء أقسام يعينهم الوزير الوصي بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

كما يساعده مكلفون بمشاريع ورؤساء مصالح ويعين المدير العام بمقرر المكلفين بالمشاريع ورؤساء المصالح.

وتنهى مهامهم حسب الشكليات نفسها.

المادة 6: تعدل أحكام المادة 11 من الباب الثاني في المرسوم رقم 83 - 430 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 المذكور أعلام كما يلي:

" المادة 11 : يشرف على الوكالة مجلس ادارة يرأسه الوزير المكلف بالتشغيل أو ممثله، ويتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل وزير التربية،
- ممثل الوزير المكلف بتنظيم التجارة،
- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط الوطني،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل البنوك التالية : بنك الجزائر للتنمية بنك التنمية المحلية بنك الجزائر الخارجي،
- ممثل صندوق الضمان وأي صندوق آخر يتدخر في ميدان التشغيل،
 - المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل،
 - المدير العام للمركز الوطني للاحصائيات،
- المدير العام للمركز الوطني للابحاث في المهن والمؤهلات،
- ستة ممثلين من التنظيمات المهنية للمستخدمين العموميين والخواص،
 - عاملان تنتخبهما جماعة عمال الوكالة،
- ممثل كل جمعية لطالبي الشغل، ذات صبغة وطنية، حتى عدد خمس جمعيات.

ويشارك المدير العام للوكالة في اشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص يراه مختصا في المسائل المسجلة في جدول الاعمال".

المادة 7: تتمم أحكام المادة 16 من الباب الثالث في المرسوم رقم 83 – 430 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يلي:

"والوزير المكلف بالمالية".

المادة 8: تلغى أحكام المواد 19 و22 و23 من الباب الثالث في المرسوم رقم 83 – 430 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتستبدل بها الاحكام الآتية:

"المادة 19: تعرض ميزانية الوكالة الوطنية التي يحضِرها المدير العام، على مجلس الادارة ليتداول فيها قبل أن يعرضها على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليها.

"المادة 22: تخضع عمليات تسيير الوكالة الوطنية لرقابة المؤسسات العمومية والاجهزة الدائمة للرقابة في الدولة وللتحريات التي تتم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

"المادة 23: يعد المدير العام للوكالة الوطنية الحساب الاداري، ثم يعرضه مصحوبا بتقرير يحتوي على جميع الشروح والبيانات للتسيير المالي، على مجلس الادارة قبل ارساله الى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية والوزير الموى.

ويعد العون المحاسب حساب التسيير في الوكالة، الذي يودعه لدى كاتب ضبط مجلس المحاسبة في الآجال المقررة".

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 383 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء دياوان لاسكان موظفي إدارة القضاء والسجون وتنظيمه وسيره

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 72 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1397 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القسانسون التسوجيهي للمؤسسسات العمسومية الاقتصادية،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والمتضمن تحديد شروط ادارة الاملاك الخاصة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن المنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

يرسم ما يلي:

الباب الأول التسمية - المقر - الهدف

الملدة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "ديوان الاسكان لموظفي ادارة القضاء وادارة السجون " وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرشوم وتدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2 : يتمتع الديبوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع الديوان تحت وصاية وزير العدل.

المادة 3: يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بقرار من وزير العدل.

المادة 4: يهدف الديوان الى:

- ضمان التحكم في الاشغال المفوضة والمتعلقة ببناء المساكن المخصصة لادارة القضاء وادارة السجون،

- انجاز اية مبان سكنية لصالح قطاع العدالة او الايعاز بانجازها،

- ضمان صيانة المساكن المخصصة لقطاع العدالة.

المادة 5: ينظم دفتر شروط يصادق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير العدل مجموع انشطة التسيير والاستغلال وصيانة الاجهزة والمنشآت وكذلك مايتعلق منها بالانشطة المسندة الى الديوان في مجال بناء العمارات السكنية، وذلك في اطار الاحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير الديوان مجلس توجيه ويسيره مدير

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 7: يتكون مجلس التوجيه من:

- وزير العدل أو ممثله، رئيسا،
- مدير المالية والوسائل، بوزارة العدل،
- مدير ادارة السجون واعادة التربية بوزارة العدل،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالبناء.

يشارك كل من المدير العام للديوان والمحاسب في الاجتماعات مشاركة استشارية.

ويجوز لمجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفئا من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 8: يجتمع مجلس الترجيه في دورة عادية مرتين في السنة بتاء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

يعد المدير العام للديوان جدول اعمال الاجتماعات الذي يقرره رئيس المجلس.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تخفيض هذه المهلة في حالة الدورات الاستثنائية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام.

المادة 9: لا تصبح مداولات مجلس التوجيه إلا اذا حضرها ثلثا (2/3) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد في خلال ثمانية (8) أيام.

وتصبح المداولات في هذه الحالة الاخيرة، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 10: تعتمد قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتكون المداولات موضوع محاضر تدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 11: تكون أمانة المجلس تحت إشراف المدير العام للديوان.

المادة 12: يتداول مجلس التوجيه بناء على تقرير العام للديوان فيما يأتى:

- تنظيم الديوان وتسييره،
- برنامج العمل وحصائل انشطة السنة المنصرمة،
- الشروط العامة المتعلقة بابرام الاتفاقيات والعقود والصفقات والمعاملات الاخرى التي يلتزم بها الديوان،
 - الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
 - الحسابات السنوية،
 - التنظيم المحاسبي والمالي،
 - وضعية المستخدمين وشروط دفع رواتبهم،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها

المادة 13: ترسل مداولات مجلس التوجيه الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الموافقة عليها.

وتخضيع للمصادقة عليها إذا نصت القوانين والتنظيمات على ذلك

الفصل الثاني المدير العام

المادة 14: يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناء على القتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 15 : يتولى المدير العام سير الديوان.

وفي هذا الصدد يقوم بما يلي:

- يمثل الديوان في جميع الاعمال اليومية المدنية ويرفع الدعاوي أمام القضاء،

- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين،
 - يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه،
- يقوم بجميع العمليات ويقود كافة الاعمال ذات الصلة بهدف الديوان في حدود اختصاصاته وضمن الاطار القانوني،
- يعد التقارير الواجب تقديمها لمداولات مجلس التوجيه،
- يقوم بتنفيذ الجداول التقديرية لايرادات الديوان ونفقاته حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وبهذه الصفة، فهو يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات الديوان ويأمر بصرفها، ويبرم جهيع الصفقات والعقود والاتفاقيات.

المادة 16 يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث

النظام المالي والمحاسبة

المادة 17: يزود الديوان براسمال أصلي يحدد مبلغه بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

ويتم كل تعديل لرأس المال بالطريقة نفسهاً.

المادة 18: تتكون موارد الديوان مما يأتي:

- الاعانات المالية التي تخصصها الدولة طبقا لدفتر الشروط،

- عائد الخدمات التي يؤديها الديوان في إطار مهمته تبعا للكيفيات المحددة في دفتر الشروط،

- مبلغ الاعتمادات المسند تسييرها إلى الديوان،

- القروض والتسبيقات التي تقدم اليه لانجاز العمليات المكلف بها،

المادة 19: تشتمل نفقات الديوان على ما يأتي:

- مصاريف الموظفين والعتاد وجميع المصاريف الضرورية لسير الديوان،

- تكاليف الدراسات والمشتريات والمنجزات والاشغال والمهام المرتبطة بالعمليات التي ينجزها الديوان،

- سداد القروض التي يبرمها الديوان أو التسبيقات التي تقدم له في إطار مهمته،

- وكل النفقات المرتبطة بتحقيق مهام الديوان.

المادة 20: تمسك حسابات الديوان حسب الشكل التجارى وطبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

يسند مسك الحسابات وتداول الاموال لمحاسب يخضع للاحكام التنظيمية السارية المفعول.

المادة 21: تعرض الحسابات التقديرية للديوان والتي تضبط طبقا للاجراءات المقورة على الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية في الآجال القانونية للموافقة عليها.

المادة 22: ترسل الجداول التقديرية لايرادات الديوان ونفقاته التي يعدها المدير العام بعد مداولات مجلس التوجيه آلى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها.

الملاة 23: يمكن المدير العام في حالة عدم حصول الموافقة عند بداية السنة المالية أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان في حدود ربع (12/3) ميزانية السنة المالية المنصرمة.

المادة 24: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوي عن نشاطات السنة المالية المنصرمة مصحوبة برأي الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع احكام ختامية

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادي الاول عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 384 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يحدد كيفيات دفع تعويض تتحمله التكاليف المستركة باسم تبعات الخدمة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المواد 13 و16 و17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989. والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة في أخرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يشكل التعويض المتمثل في القائمين بأعمال الادارة في صناديق المساهمة الذين توقفت عضويتهم، تبعة للخدمة العمومية مدة سنة تتحملها ميزانية الدولة.

المادة 2: يسترد هذا التعويض الذي يدفعه صندوق المساهمة عن طريق الخصم، من ميزانية التكاليف المشتركة للدولة، بناء على تقديم الوثائق الاثباتية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 385 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تحديد الأجر الوطني الادنى المضمون

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 81 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، لاسيما المادتان 16 و17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 22 و30 و41 و73 و73 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المواد 15 و16 و25 و45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادتان 37 و41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 46 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد الاجر الوطنى الادنى المضمون،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد الاجر الوطني الادنى المضمون الذي يطبق في جميع قطاعات النشاط على النحو التالي:

- معدل ساعات بمقدار 44, 9 دج يساوي 1.800 دج للشهر ابتداء من أول يناير سنة 1991.

- معدل ساعات بمقدار 48, 10 دج يساوي 2.000 دج للشهر ابتداء من اول يوليو سنة 1991.

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 46 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 المذكور أعلاه.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 386 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يحدد تعويضا عن الحراسة يخصص لمستخدمي هياكل الصحة الذين يقومون بها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يخصص لستخدمي الصحة عن كل حراسة يقرمون بها تعويض يحدد حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: غرض تعويض الحراسة المذكور في المادة الاولى السابقة، هو المكافأة على التبعات والضغوط المرتبطة بنشاط الحراسة في هياكل الصَحة التي تقوم بالاسعافات الاستعجالية.

الملاة 3: خدمة الحراسة واجب من واجبات مستخدمي الصحة.

الملاة 4: تتمثل خدمة الحراسة فيما يلي:

- الحضور الستمر داخل هيكل الصحة المعني،

- حراسة بالتزام البقاء في المنزل تتطلب من الممارس الاختصاصي وأجب البقاء تحت تصرف هيكل الحراسة طوال مدتها والاستجابة الفورية لأي نداء.

المادة 5 : تعويض التزام البقاء في المنزل مبلغه 50٪ من مبلغ الحراسة الفعلية.

الملاة 6: لايمكن أن يتجاوز عدد الحراسات الأقمى في كل شهر ولكل عون ست (6) حراسات

الملاة 7: لايجمع بين تعويض الحراسة وتعويض منصب العمل التناوبي.

المادة 8: تبين بدقة في تعليمة مشتركة بين وزير الصحة ووزير الاقتصاد كيفيات تطبيق هذا المرسوم لاسيما تنظيم الحراسة، وتكوين فرقة الحراسة، وكذلك واجبات المستخدمين المطالبين بالحراسة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش الملحــق مقياس مكافاة الحراسة

مبلغ تعويض الحراسة	المنتف المهنى
1.000 دج	– الأساتذة
900 دج	- الأستاذ المحاضر " دوسنت "
	- الأستاذ المساعد أو الطبيب
700 دج	الاختصامي
500 بع	- الطبيب المقيم أو الطبيب العام
500 دچ	– مدير الحراسة
300 دج	- التقني السامي في الصحة
	- التقنى في الصحة أو التقني
250 دج	البيوطبي
ლა 200	- العرن التقني في الصحة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تحديد عدد اقسام المحاكم.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتم،

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 161 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم السيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984، والمتعلق بتطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم،

- وبناء على القرار المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يونيو سنة 1966 الذي يحدد عدد اقسام المحاكم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار في إطار أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 66 – 161 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، عدد أقسام المجاكم.

المادة 2: تقسم المحاكم الموجودة بمقر المجالس القضائية بالجزائر وعنابة وباتنة وبشار وقسنطينة والشلف والمدية ومستغانم ووهران وورقلة وسعيدة وسطيف وتيارت وتيزي وزو وتلمسان وكذا محاكم الحراش وحسين داي وباب الوادي وبئر مراد رايس إلى عشرة (10) اقسام، وهي كالتالي:

- ثلاثة (03) اقسام جزائي،
 - قسمان (02) مدني،
- قسمان (02) أحوال شخصية،
 - قسم (01) اجتماعی،
 - تسم (01) تجاري،
 - قسم (01) استعجالي.

المادة 3: تقسم المحاكم المؤجودة بمقار المجالس القضائية بادرار والإغواط وأم البواقي وبجاية وبسكرة والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسة وقالة وسكيكدة وسيدي بلعباس والجلفة وجيجل والمسيلة ومعسكر، الى ثمانية (88) السام، وهي كالتالي:

- تسمان (02) جزائي،
- قسمان (02) مدني،
- قسم (01) أحوال شخصية،
 - قشم (01) اجتماعي،
 - قسم (01) تجاري،
 - تسم (01) استعجالي.

المادة 4: تقسم المحاكم الموجودة بمقار ولايات عين الدفلي وغرداية وخنشلة والوادي وتندوف وتسمسيلت وبرج بوعريريج والبيض وعين تموشنت وسوق اهراس وميلة وغليزان وايليزي وكذا محاكم حجوط وبودواو ومشرية والقالة الى سبعة (07) اقسام وهي كالتالي:

- **قسمان** (02) جزائی،
 - قسم (01) مدنى،
- قسم (01) أحوال شخصية،
 - قسم (01) اجتماعی،
 - قسم (01) تجاري،
 - قسم (01) استعجالي.

المادة 5 : تقسم المحاكم الباقية الى سنة (06) اقسام وهي كالتالي :

- قسم (01) جزائي،
- قسم (01) مدنی،
- قسم (01) أحوال شخصية،
 - قسم (01) اجتماعی،
 - قسم (01) تجاري،
 - قسم (01) استعجالي.

الملاة 6: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

الملاة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

سيتمبر سنة 1990. سيتمبر سنة 1990.

على بن فليس

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية حماية وترقية المراة والفتاة ".

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية حماية وترقية المرأة والفتاة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الفدرالية الوطنية للأطباء الخواص".

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية للأطباء الخواص "

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الاتحاد الوطنى للمثلين المحترفين "

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الإتحاد الوطنى للمثلين المحترفين"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اتحاد الماليين والمحاسبين الجزائريين "

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة " اتحاد الماليين والمحاسبين الجزائريين "

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المساة " الجمعية الجزائرية للفنون الغنائية ".

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للفنون الغنائية ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية قابضي الضرائب المختلفة للغرب الجزائري "."

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية قابضي الضرائب المختلفة للغرب الجزائري"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة ". الاتحاد الوطنى لكيمياء مواد الزينة والزجاج ".

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة. 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الإتحاد الوطني لكيمياء مواد الزينة والزجاج ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المساة " الجمعية الوطنية للقابلات الجزائريات "

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للقابلات الجزائريات ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية مفتشى التعليم الأساسى "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية مفتشي التعليم الأسناسي ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسامة " الجمعية الأخلاقية حول الثقافة الجزائرية ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الأخلاقية حول الثقافة الجزائرية ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يحدد يومية العطل المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية 1991/1990

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن رزنامة العطل المدرسية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 198 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1410 الموافق 15 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تقسيم التراب الوطني إلى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية لجميع المؤسسات التعليمية والمعاهد التكنولوجية للتربية والمركز الوطني لتكوين إطارات التربية والمراكز الجهوية التكوين إطارات التربية حسب المناطق المحددة بالقرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1989 المشار إليه أعلاه.

المادة 2: تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1991/1990 كما يلي:

عطلة الشتاء:

بالنسبة لجميع المناطق : من يوم الاثنين 31 ديسمبر سنة 1991 مساء إلى الثلاثاء 15 يناير سنة 1991 صباحا.

عطلة الربيع:

1) 'المنطقة الاولى والثانية: من يوم الخميس 21 مارس سنة 1991 مساء إلى يوم السبت6 أبريل سنة 1991 صباحا.

ب) المنطقة الثالثة : من يوم الثلاثاء 26 مارس سنة 1991 مساء الى يوم السبت 6 أبريل سنة 1991 صباحاً.

عطلة الصيف:

1) المنطقة الأولى: ابتداء من يوم الخميس 4 يوليو سنة 1991 مساء،

ب) المنطقة الثانية: ابتداء من يوم الخميس 20 يونيو سنة 1991مساء،

ج) المنطقة الثالثة: ابتداء من يوم الخميس 6 يونيو سنة 1991 مساء،

المادة 3 : يحدد الدخول المدرسي لسنة 1992/1991 بالنسبة لجميع المناطق كما يلي :

١ - الموظفون الاداريون : يوم السبت 7 سبتمبر
 سنة 1991 صباحا،

ب - الموظفون المدرسون : يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1991 صباحا،

ج - التلاميذ : يوم السبت 14 سبتمبر سنة 1991 صباحا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990.

علي بن محمد

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يحدد قائمة الادوات والاجهزة العلمية، والتجهيزات العلمية والتقنية للمخابر، والادوات الكيماوية، والمركبات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمي، المعفاة من المستحقات الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية.

إن وزير الاقتصاد، والوزير المنتدب للجامعات،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 25 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 لآسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 22 المؤرخ في 29 رجب عام 1409 الموافق 7 مارس سنة 1989 المتضمن إنشاء معهد عال للتكوين في السكك الحديدية،

- وبناء على اقتراح وزير النقل،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تعفى من المستحقات الجمركية ومن الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الادوات والاجهزة العلمية والتقنية للمخابر والمواد الكيماوية والمركبات الالكترونية التي توجد قائمتها في الملحق المهذا القرار، المخصصة للتعليم والبحث العلمي والتي اقتناها المعهد العالى للتكوين في السكك الحديدية.

المادة 2: تثبت مطابقة العتاد الذي اقتنى معفى من الرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج أو استورد معفى من المستحقات الجمركية والرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج مع العتاد الموجود في القائمة المبينة في الملحق 1 المرفق بالنسخة الاصلية من هذا القرار وكذا صفة المرسل إليه بواسطة شهادة من النموذج الموجود في الملحق 2 والمرفق بهذا القرار، يتولى تسليمها مدير المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية:

ا – إلى أرباب المصانع المحليين (في نسختين) يحتفظ صاحب المصنع بنسخة من الشهادة تدعيما لمحاسبته ويرسل النسخة الثانية تدعيما لتصريحه برقم الاعمال حتى يبرر الاعفاء عند البيع.

ب – إلى المصالح الجمركية (في نسخة واحدة) عندما يستورد المعهد الغالي للتكوين في السكك الحديدية، العتاد،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990.

وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للجامعات عازي حيدوسي عبد السلام على راشدي

ملحــق رقم 1 قائمة العتاد الذي يستفيد من أحكام المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980 عندما يقتنى من المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية

بيان الاصناف	رقم البنود	
مصنوعات آخری من مطاط مبرکن غیر مقسی	40 - 14	•
كتب ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة	49 - 01	
صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة	49 - 02	
تصاميم هندسية وغيرها من التصاميم والرسوم الصناعية والتجارية ومايماتُلها حيدوية، كانت أو	49 - 06	
منقولة بالتصوير الفوتوغرافي، نصوص مخطوطة أو مكتوبة بالات الرقن		
مطبوعات أخرى بما في ذلك الصور، والصور المحفورة والصور المنسوخة.	49 – 11	
حرير صخري مشغول ومصنوعات من نفس المادة عدا ما يدخل في البند 68 – 14 (الورق المقوى	68 – 13	
والخيوط والنسيج والالبسة وأغطية الرأس والاحذية الخ) وان كانت مسلحة وممزوجة		
بمخاليط أساسها الحرير الصخري مع كربونات المغنيزيوم ومصنوعات من هذه المخاليط		
أصناف من زجاج المختبرات والصحة والصيدلة وإن كانت مدرجة أو معايرة، وأنابيب	70 –17	
(أمبولات) للامصال وما يماثلها.		
حبال وأمراس من أسلاك حديد أو صلب، وإن كانت مظفورة، عدا المعزول منها للكهرباء:	73 –25	
مسامير لولبية (قلاوظ - براغي) صواميل (عزقات) رزات ومحاجن (شناكل) لولبية من	Ex 73 -32	
حديد أو صلب، ومسامير برشام وحلقات (وردات) وأصناف مماثلة من حديد أو صلب.		
نوابض وريش نوابض من حديد أو صلب (نوابض مخصصة لعتاد الأشغال العمومية).	Ex $73 - 35$	
مناشير يدوية، مركبة، نصال ومناشير يدوية وألية (بما في ذلك المناشير غير المسننة.	82 - 02	
كماشات، ملاقط وما يماثلها وان كانت قاطعة، ومفاتيح ربط صواميل، وثواقب قاطعات، ومواسير	82 - 03	
وصواميل، وما يشابهها، مقصات معادن، مبارد ومبار يدوية للخشب.		
سندان ملزمات، مواقد لحام، أكوار حدادة قابلة للنقل، ودواليب شجد مركبة مما يدار بالايدي أو	Ex $82 - 04$	
بالارجل وقواطع ماسية مركبة للزجاج. عدد يدوية أخرى، باستثناء ما يدخل منها في بنود		
أخرى من هذا الفصل. (82. 04. 85).		
سكاكين ونصال قاطعة للآلات والاجهزة الآلية	82 – 06	
سكاكين (عدا ما يدخل في البند 82 – 06) بنصال قاطعة أو مسننة.	82 – 09	
مقصات مزدوجة ونصالها	82 – 12	
أجهزة إنارة وأصناف صناعة المصابيح والثريات وكذلك أجزاؤها غير الكهربائية من معادن	EX 83 - 07	
عادية .		
أنابيب ومواسير مرنة من معادن عادية باستثناء المخصصة منها للسيارات	Ex 83 - 08	
لافتات ولوجات أسماء وعناوين، وأرقام وحروف وعلامات منوعة من معادن عادية.	Ex 83 – 14	
مضخات للوسائل بما فيها المضخات الآلية والعنفية (التربينية) ومضخات توزيع محتوية على	84 – 10	
أجهزة قياس، رافعات سوائل (النواعير، السواقي وما يماثلها) بسطول أو سالاسل أو لوالب		,
أو سيور.	· .	i
مضخات هوائية ومضخات تفريغ الهواء ومضاغط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاغط الآلية	84 – 11	
والعنفية (التربينية) ومولدات ذات مكابس حرة، ومراوح وأجهزة نافخة للهواء والغاز وما	•	
يماثلها		
أجهزة وزن اعداد الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام وأقل، بما في ذلك القبابيس	84 – 20	
والموازين الحاسبة والموازين بمختلف أنواعها وصنجات موازين (عيارات) من جميع	,	
الأنواع.		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1	

بيان الاصناف	رقم البنود
قاصات العشب.	84 - 25 - 18
آلات وأجهزة لحبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتر	84 - 32 - 00
عدد ألية لشغل المعادن والكربورات المعدنية عدا ما يدخل منها في البندين 84 - 49	84 – 45
50 - 84	•
قطع منفصله ولوازم معدة للاستعمال حصرا" وبصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود	84 – 48
من 84 - 45 إلى 84 - 47 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشغولات وملولبات ذاتية	
الحركة وغيرها من الاجهزة الخاصة الاخرى التي تركب على العدد الآلية، وحوامل العدد	
الالية والبدوية.	4
آلات معالجة المعلومات ووحداتها، القراء المغناطسيين أو ضوئيين آلات تنصب المعلومات على	84 – 53
حوامل في صيغة مرقمة، آلات معالجة المعلومات لم تقسم ولم تعين ولم تضبط في بند أخر.	,
قطع غيار للآلات المحركة ذاتيا لمعالجة المعلومات	84 – 55 – 01
فواصل وما يماثلها من الواح معدنية على مواد أخرى من حرير صخري وورق مقوى أو من	84 – 64
صفائح معدنية منضدة، مجموعة كاملة من الفواصل والوصلات الماثلة وان كانت مختلفة	
التركيب للآلات والانابيب والمواسير ومايمائلها، مهيأة في جعب أو أغلفة أخرى.	
أجزاء وقطع منفصلة للآلات والاجهزة والادوات الآلية غير مذكورة أو داخلة في بند أخر من هذا	84 – 65
الفصل، غير محتوية على موصلات أوعوازل أو وشائع و غيرها من مستلزمات كهربائية	
مولدات محركات مغيرات (دوارة أو مستقرة) ومحولات كهربائية ومقومات التيار الكهربائي	Ex 85 - 01
واجهزة تقويم أخرى ووشائع تأثير كهربائي	
اجهزة وعدد ألية ويدوية ذات محرك كهربائي.	85 – 05
اجهزة إطلاق الحركة واجهزة إشعال، كهربائية للمحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي	85 - 08
(بما فيها مغناطيسات الاشعال، ومحركات اطلاق الحركة وشمعات الاحتراق والتوهج)	,
ومولدات (دينامو) وقاطعات التيار الخاصة بها	
أجهزة كهربائية للإنارة والاشارة ولمسح الزجاج واذابة التجمد وازالة البخار للسيارات	85 – 09
والدراجات بأنواعها	
ألات وأجهزة للالمحام والالجام بالنحاس والقطع بمقاوم	85'- 11 - 15
الجزاء وقطع غيار لألات واجهزة الالحام والالحام بالنحاس والقطع باستثناء المخصصة منها	Ex 85 - 11 - 18
الأفران المخابز والحلويات أو حديد الالحام	
مذيعات (مكروفونات) وحواملها ومكبرات صوت، ومضخمات الصوت الكهربائية ذات الذبذبة	85 – 14
المنخفضة	
أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أوبالرؤيا (مثل الأجراس والصفارات ولواحات الارقام وأجهزة	85 – 17
التنبيه ضد السرقة والحريق عدا ما يدخل منها في البندين 85 - 90 و85 - 16).	
أجهزة واقية من التيار العالي.	85 – 19 – 31
وصلات الماخذ الكهربائية	85 – 19 – 41
منظمات ذاتية الحركة للطاقة الكهربائية	85 - 19 - 61
مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات او التفريغ للانارة اوللاشعة فوق البنفسجية	85 – 20
اوالاشعة تحت الحمراء، ومصابيح قوسية	
مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية (ذات أقطاب صاعدة عدا مايدخل منها في البند	85 – 21
. (20 – 85	

بيان الاصناف	رقم البنود
مثل المصابيح والانابيب والصمامات المفرغة أو المعبأة بالبخار أو الغاز (بما فيها الانابيب	•
المقومة المعبأة ببخار الزئبق) وأنابيب ذات أقطاب صاعدة وأنابيب وصمامات لاجهزة التقاط	•
المناظر للاذاعة المصورة (تلفيزيون) وخلايا ضوئية كهربائية، ديودوتريد وصمامات بلورية	
(مثل الترانزستور) وبلورات بيزو – كهربائية مركبة – وديود ترانزيستور، ومعدات مشابهة	
لشبه الموصل، وديود تصدر الضوء، بني مصغرة الكترونية.	
اجهزة للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) (ولعلم تخطيط المياه وللملاحة البحرية	90 – 14
والنهرية والجوية) والرصد الجوي وعلم خصائص المياه وعلم طبيعة الارض، وبوصلات	
ر حك) ومقاييس الأبعاد.	
ادوات وأجهزة للرسم وللتخطيط والحساب	90 – 16 – 01
الات وأجهزة موازنة للقطع الميكانيكية (دفاعة، مدور، مروحة).	90 – 16 – 11
أدوات القياس الخطي من كل المواد.	90 – 16 – 13
قدمة، محديد قياس مدرج، ميكرومتر.	90 – 16 – 14
الات أخرى، واجهزة وادوات قياس أخرى للمراقبة والتحقيق.	90 – 16 – 15
أجهزة وأدوات ونماذج معدة خصيصا للشرح في التعليم والعرض ولاتصلح للاستعمال في	90 – 21
الاغراض الاخرى	
الات واجهزة للاختبار الآلي (اختبار المقاومة والصلابة والجذب والضغط والمرونة الخ) للمواد	90 – 22
الصناعية (مثل المعادن والخشب والنسيج والورق واللدائن الخ)	
اجهزة وادوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ في السوائل	90 – 24
والغازات أو التنظيم الذاتي للحرارة مثل مقاييس الضغط (مانو متر) والترموستات	
ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران عدا ما يدخل منها في البند	
.14 – 90	
اجهزة وادوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب - بولاريمتر ومقاييس	. 90 – 25
انكسار الأشعة - وأجهزة التحليل الطيفي - وأجهزة تحليل الغازات) والاجهزة والادوات	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
الختيار درجة اللزوجة والمسام والتعدد والضغط السطحي ومايماتلها (فسكومتر - بوروز	
يمتر - ديلاتومتر) ولقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما فيها	
المؤشرات إلى وقت التقاط الضوء الكالوريمتر) وأجهزة قطع عرضى للفحص المجهري	
(ميڪريتوم).	
عداد الدوران والانتاج لسيارات الاجرة وعدادات أخرى لها وظيفة وحيدة للجمع البسيط.	90 - 27 - 01
مؤشرات سرعة وان كانت مغناطيسية وتاكوميترات.	90 – 27 – 11
راسم الذبذبات وكاشف الذبذبات.	90 - 28 - 01
مولدات قياس المقادير الكهربائية (اشارات، نبضات)	90 - 28 - 02
أجزاء وقطع منفصلة ولوازم معدة حصرا أو بصفة أساسية لجهاز واحد أو لأكثر، والادوات	90 – 29
· الداخلة في البنود 90 – 23، 90 + 24، 90 – 26، 90 – 27، 90 – 28.	
أجزاء ولوازم أخرى لاصناف صناعة الساعات.	91 – 11
اسطوانات لمعالجة المعلومات.	Ex 92 – 12 – 11
شرائط مغناطيسية لمعالجة المعلومات.	Ex 92 - 12 - 21
أجزاء وقطع منفصلة ولوازم أخرى للاجهزة الداخلة في البند 92 – 11.	92 – 13

على رقم الاعمال.

استيفاء قانونيا

1	· •	
,	Α	~ L

بشهد أن العتاد المبين فيما يلي (2)	إن (1)الموقع أسفله و
	and standard agent and an arrangement and an arrangement and arrangement and arrangement and arrangement and a
	والذي أقتني في أرض الوطن (3) استورد من (3) مذكور في القائمة المرفقة بالقرار المؤرخ في ويتولى استعماله (4) - شراء من أرض الوطن (5) ' – اقتنے العتاد المذكور أعلاه لدى السيد (6)
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	مذكور في القائمة المرفقة بالقرار المؤرخ في
	ويتولى استعماله (4)
······································	- شراء من أرض الوطن (5)
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	بقيمة معفاة من الرسم :
التوقيع	ار المنظم ال المنظم المنظم
التوقيع	ب
التوقيع	
	استیراد (7)
	استيراد (7) ثم إعقاء العتاد المذكور أعلاه من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجد
الي عند الانتاج حسب	استيراد (7) ثم إعقاء العتاد المذكور أعلاه من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمد 3 رقم
الي عند الانتاج حسب	استيراد (7) ثم إعقاء العتاد المذكور أعلاه من الرسوم الجمركية والرُسم الوحيد الاجدد 3 رقم
الي عند الانتاج حسب	استيراد (7) ثم إعقاء العتاد المذكور أعلاه من الرسوم الجمركية والرُسم الوحيد الاجدد 3 رقم
الي عند الانتاج حسب	استيراد (7) ثم إعقاء العتاد المذكور أعلاه من الرسوم الجمركية والرُسم الوحيد الاجدد 3 رقم
الي عند الانتاج حسب	استيراد (7) ثم إعقاء العتاد المذكور أعلاه من الرسوم الجمركية والرُسم الوحيد الاجد د 3 رقم حرر ب مصلحة الجمارك (1) مدير المؤسسة
الي عند الانتاج حسب	استيراد (7) ثم إعفاء العتاد المذكور أعلاه من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجم د 3 رقم حرر ب مصلحة الجمارك (1) مدير المؤسسة (2) أصناف التجهيزات
الي عند الانتاج حسب	استيراد (7) ثم إعقاء العتاد المذكور أعلاه من الرسوم الجمركية والرُسم الوحيد الاجد د 3 رقم حرر ب مصلحة الجمارك (1) مدير المؤسسة
الي عند الانتاج حسب	استيراد (7) ثم إعفاء العتاد المذكور أعلاه من الرسوم الجمركية والرُسم الوحيد الاجم د 3 رقم مصلحة الجمارك (1) مدير المؤسسة (2) أصناف التجهيزات (3) يشطب على البيانات غير المفيدة، في حالة الاستيراد يجب تعيين اسم وء

(7) تملأ هذه الخانة مصلحة الجمارك عندما يكون العتاد مستوردا. وترد إحدى النسخ إلى المستورد، بعد استيفائها

الوزير المنتدب للتشغيل

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 22 اكتوبر سنة 1990 يحدد الدوائر الاقليمية لتدخل لجان تشغيل الشباب في ولايات الجزائر وهران قسنطينة وعنامة

إن الوزير المنتدب للتشغيل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 المتضمن ترتيبات الادماج المهني والمحدد بالقانون الاساسي لمندوب تشغيل الشباب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 296 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 اكتوبر سنة 1990 المتضمن إحداث لجان لتشغيل الشباب في بعض الولايات، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 296 المؤرخ في 6 اكتوبر سنة 1990 المذكور اعلاه، يحدد هذا القرار الدوائر الاقليمية لتدخل لجان تشغيل الشباب في ولايات الجزائر وقسنطينة ووهران وعنابة.

الملدة 2 : تحدد الدوائر الاقليمية لتدخل لجان تشغيل الشباب بولاية الجزائر كما يلي :

1 - لجنة الجزائر الوسطى: وتضم بلديات:

- الجزائر الوسطى

- سیدی محمد

- المدنية

– بئر مراد رایس

- الابيار

- المرادية

-حيدرة

- بن عكنون

- دالي ابراهيم

2- لجنّة الجزائر الغربية : وتضم بلديات :

- باب الوادى
 - القصية
- وادى قريش
 - بولوغين
 - الحمامات
- رایس حمیدو
 - بوزريعة
- بني مسوس
- 3- لجنة الجزائر الشرقية : وتضم بلديات :
 - الحراش
 - وادي السمار
 - الدار البيضاء
 - برج الكيفان
 - باب الزوار
 - الكاليتوس
 - براقي
 - بوروبة
 - المحمدية
- 4- لجنة الجزائر الجنوبية: وتضم بلديات:
 - القبة
 - حسين داي
 - اجسر قسنطينة
 - باش جراح
 - بئر خادم
 - -- المقرية
 - حامة العناصر

الملاة 3: تحدد الدوائر الاقليمية لتدخل لجنتي تشغيل الشباب بولاية قسنطينة كما يلي:

1 - لجنة قسنطينة رقم 1: وتغطي بلدية قسنطينة (مقر الولاية)

- بن فریحة

– مسرغين

- بوتليليس

- عن الكرمة

- عين البية

- حاسى مفسوخ

2 - لجنة قسنطينة رقم 2 : وتضم بلديات :

- عبن الكرمة
- بن زیاد
- عين السمارة
- اولاد رحمون
- بنی حمیدان
- عين عبيد -
 - الخروب
- ديدوش مراد
- زيغود يوسف
 - الهرية
- حامة بوزيان

1 - لجنة عنابة رقم 1: وتضم بلديات:

المادة 5: تحدد الدوائر الاقليمية لتدخل لجنتي

- عنابة (مقر الولاية)

تشغيل الشباب بولاية عنابة كما يلى:

- البوني

2 - لجنة عناية رقم 2: وتضم بلديات:

- برحال
- وادى العناب
 - تيارت
 - شطایبی
 - سرايدي
 - الحجار
- سیدی عامر
- العين الباردة
 - الشرفاء
 - العلمة

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 22 اكتوبر سنة 1990.

عمرو قارة محمد

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الذهب في قطاع أمسمسة (الهقار).

إن وزير المناجم والصناعة،

المادة 4: تحدد الدوائر الاقليمية لتدخل لجنتي تشغيل الشباب بولاية وهران كما يلى:

1 - لجنة وهران رقم 1: وتغطى بلدية وهران (مقر الولاية).

2 - لجنة وهران رقم 2: وتضم بلديات:

- قديل
- بئر الجير
- حاسى بونيف
 - السانية
 - اززیو
 - بطيوة
- مرسى الحجاج
 - عين الترك
 - العنصر
- وادى تليلات
 - طفراوي
- سيدي الشحمي
 - بوطيس
 - المرسى الكبير
 - بوسفر
 - الكرمة
 - البرايات
 - حاسى بنوبة

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق باعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن منجم للذهب في قطاع أمسمسة ولاية تامنغست.

المادة 2: وفقا للخريطة الموضوعة على مقياس 1/200.000 الملحقة بملف التنظيم القانوني، يمتد محيط الطلب على مساحة تبلغ حوالي 200 كلم2 حول نقطة الاحداثيات الآتية:

خط الطول الشرقي : 30°2-خط العرض الشمالي : 30°24

الملاة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الرصاص والزنك والبيريت في قطاع شعبة الحمرة (سطيف)

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق باعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن منجم للرصاص والزنك والبيريت في قطاع شعبة الحمرة الموجودة في بلدية عين أزال بولاية سطيف.

المادة 2: وفقاً لنسخة من الخريطة الموضوعة على مقياس 1/50.000 الملحقة بملف التنظيم القانوني، يمتد محيط الطلب على مساحة تبلغ حوالي 20 كلم2 حول نقطة إحداثيات لامبير الآتية:

755.500 = س = 280.200

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم التنغستين والقصدير في قطاع بشير (الهقار)

إن وزير المناجم والصناعة

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير-سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق باعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن منجم للتنغستين والقصدير في قطاع بشير بولاية تامنغست.

المادة 2: وفقا للخريطة الموضوعة على مقياس 1/200.000 الملحقة بملف التنظيم القانوني، يمتد محيط الطلب على مساحة تبلغ حوالي 45 كلم2 حول نقطة الاحداثيات الآتية:

خط الطول الشرقي : 23°6 خط العرض الشمالي : 23°03′

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سيتمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الذهب في قطاع تاسكرات (الهفار)

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق باعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن منجم للذهب في قطاع تاسكرات بولاية تامنغست.

المادة 2: وفقا للخريطة الموضوعة على مقياس 1/200.000 الملحقة بملف التنظيم القانوني، يمتد محيط الطلب على مساحة تبلغ حوالي 374 كلم2 حول الاحداثيات الجغرافية الآتية:

خط الطول الشرقي : 4°10′ خط العرض الشمالي : 22°10′

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم للزئبق في قطاع مراسمة 2 (سكيكدة).

إن وزير المناجم والصناعة،

بمقتضى القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 4 ربيع
 الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق
 بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسيسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق باعمال البحث عن مواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن منجم للزئبق في قطاع مراسمة 2 بولاية سككدة.

المادة 2: وفقا لنسخة من الخريطة الموضوعة على مقياس 1/50.000 الملحقة بملف التنظيم القانوني، يمتد محيط الطلب على مساحة تبلغ حوالي 6 كلم2 حول نقطة الاحداثيات الجغرافية الآتية:

خط الطول الشرقي: °7 8 °7 خط العرض الشمالي: 44 °36

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990

الصادق بوسنة